بينه البيهقي ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة فان قلت اسند البيهقي عن محمد بن يحيى بن عقيل قال قلال هجر قال فاظن ان كل
قلة تاخذ قرتين زاد احمد بن علي في رواية والقرتين ستة عشر رطلا قلت في هذا ايضا اربعة اشياء احدها انه مرسل
والثاني ان احمد المذكور فيه هذا بن يحيى على ما قال ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله الثالث انه ظن من غير جزم
الرابع انه اذا كان القرتين ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي ولا امامه
وقد اكثر العلماء في هذا الباب جدا وحاصله ان حديث القلتين مضطرب لفظا ومعنى اما اللفظ فمن جهة الاسناد
والمتن اما الاسناد فلانه روي بروايات مختلفة واما المتن فلا تقدم وضعفه الحافظ ابو عمر بن عبد البر وابن
العربي واما من جهة المعنى فقيل ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقلة والقربة وعلى راس الجبل وعلى هامة الرجل و
الاسم المشترك لا يراد به الا احد المعاني الذي دل عليه المرجح فاي دليل ترجح دل على ان المراد من القلة ما اراد ولا غير من التقدير
فان قالوا الدليل ما روي في الحديث بقلال هجر فقد اجبنا عنه من قريب وقال ابو عمر في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف
من جهة النظر غير ثابت في الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما
في اثر ثابت ولا اجماع ولو كان حتما لازما لما منعوه ثم انهم يقولون اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تنجس القلتان
وليس في حديثهم ذلك وانما جاء في مطلق الماء وقد ترك جماعة من اصحاب الشافعي مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والدينوري
وغيرهما وقال ابو عمر في الاستذكار حديث معلول رواه اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم يقل به لان مقدار القلتين
لم يثبت او هو يضعف من احتمال النجاسة هذا تاويل معنى حديث القلتين فان الشافعي يقول معنى قوله لا يحمل الخبث لا
يقبل النجاسة ويدفعها ونحن نقول معناه يضعف عن احتمال النجاسة فاذا كان كذلك لم يكن التمسك به صحيحا قلت
معناه يضعف عن مقاومة النجاسة كما يقال فلان لا يحتمل اذى الناس وفلان لا يحتمل الضرب وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار
من الحمل وهذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف وهذا استعمال عربي فلا يتعين ما ذهب اليه مجملا وقال النووي هذا خطا
فاحش من اوجه احدها ان الرواية الاخرى مصرحة بغلطه وهي قوله فانه لا ينجس الثاني ان الضعف عن الحمل انما يكون في الاجسام
كقولك فلان لا يحمل الخشبة اي يعجز عن حملها لثقلها واما في المعاني فمعناه لا يقبله الثالث ان سياق الكلام يفسره لانه
لو كان المراد انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك واجيب بان التاويل المذكور
في الرواية التي ذكرها المصنف صحيح على ما مر وتاويلهم في هذه الرواية واما الرواية الاخرى فالجواب عنها ان العمل متعذر للاختلاف
الشديد في تفسير القلتين وقال ابن حزم لا حجة لهم في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين ولا شك
انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدهما لنا بحد ظاهر واما
الشافعي فليس حده في القلتين اولى من حده غيره فسرهما بغير تفسيره وكل قول لا برهان عليه فهو باطل والقلتان هو ما
وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف ان القلة التي تسع عشرة ارطال ما تسمى عند العرب قلة وليس لها
الخبر ولا لقلال هجر ولا شك ان لهجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عليه السلام قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء قلنا
نعم وليس ذلك بموجب ان يكون عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد بها من قلال هجر وليس تفسيرا من جريح القلتين باولى
من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن كذلك م والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا
لم ير الماء اي لم يعلم لها اثر وفيه اشارة الى انها لو كانت مرئية لا يتوضا من جانب الوقوع واذا لم تكن مرئية جاز
الوضوء من اي موضع شاء من موضع وقوع النجاسة فيه او من غيره لانها اي لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء ش اي لا تستقر في موضع وقوعها مع جريان الماء بل تتحول عنه م والاثر ش اي اثر النجاسة م هو الطعم او الرائحة او اللون

ش ذكره

ش ذكره بكلمة او التي للتنويع ليدل على ان واحدا منها يكفي عند وجودها م والجاري ش اي حد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله
وذلك ان الرجل اذا اغتسل بيده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول م وقيل ما يذهب
بتبنة ش او ورق وقيل ان يضع انسان يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه وعن ابي يوسف ان كان لا يحله وجه
الارض بالاغتراف يكفيه وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما وفي الذخيرة والبدائع
والمرغيناني لو بال انسان في الماء الجاري فتوضا به انسان من اسفل منه جاز وفي البدائع وشرح الطحاوي في الفرات
وتوضا انسان اسفل منه ان وجد طعمها او لونها او ريحها ينجس الماء والا فلا وفي المرية كالجيفة ان كان الماء يجري
على كلها او نصفها لا يجوز الوضوء به اسفل منها والقياس في النصف الجواز وعلى هذا التفصيل الميزاب وان لم يكن النجاسة
عند الميزاب يعتبر تغير لونه او ريحه او طعمه ولو كان الماء يجري في جوف الجيفة واكثره لا يلاقيها فهو طهور وقال ابو نصر
هذا اشبه بقول اصحابنا كلب ميتة سد عرض الساقية والماء يجري من تحته وفوقه فلا باس بالوضوء به ان لم يتغير عند ابي
يوسف خلافا لهما وعن ابي حنيفة ان كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع جاز وفي الذخيرة اذا تغير لا يحكم بطهارته
ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه حتى يزيل تغيره فرع مسافر معه ميزاب واسع وادواه فيها ما يحتاج
اليه ما يصنع فعند ابي الحسن السغدي يامر رفيقه بصب الماء من طرف الميزاب ويتوضا من الميزاب وعند الطرف
الاخر منه اناء يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع منه يكون طهورا والجاري لا يكون مستعملا عند جريانه ثم من انكر هذا
لعدم المادة له والصحيح الاول وفي الكبرى ماء الثلج جرى على طريق فيه نجاسات ان لم يرها فيه يتوضا منه لانه
جار م والغدير ش على وزن فعيل بمعنى مفعول من غادره اذا تركه وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى فاعل لانه يغدر
باهله لانقطاعه عند شدة الحاجة اليه وقال الاترازي الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى فاعل من
غادره او بمعنى مفعل من اغدره قلت فيه نظر لان غديرا فعيل من غدر لا من غادر حتى يقول بمعنى مفاعل ولا هو من اغدر
حتى يقول بمعنى مفعل مع ان الثلاثي منه متعد م العظيم ش صفة الغدير وكذا قوله م الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر ش لا بالموج م اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر ش الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
فحينئذ لا يجوز كذا في فتاوى الولوالجي فان قلت كيف اعراب هذا قلت الغدير مبتدا وخبره الجملة وهي قوله اذا وقعت فيه
نجاسة الى اخره وفيها الضمير اعني في جانبيه يرجع الى المبتدا وقد علم ان الجملة تقع خبرا سواء كانت اسمية او فعلية
او شرطية او ظرفية م لان الظاهر ان النجاسة اذا كانت لا تصل اليه ش اي الى الجانب الاخر م اذا اثر التحريك ش كلمة اذا
للتعليل معناه لان اثر تحريك الطرف من الغدير بالسراية ش الى الطرف الاخر فوق اثر النجاسة ش لان ذلك اسرع والنجاسة
الواقعة في احد الطرفين لا تصل الى الطرف الاخر م ثم عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال ش يعني اذا اغتسل في
طرف منه لا يتحرك الطرف الاخر فان تحرك لا يجوز الوضوء منه ولا الاغتسال عند وقوع النجاسة واعلم انهم اختلفوا
في هذا على اثني عشر قولا الاول هو ما ذكره عن ابي حنيفة رواه ابو يوسف واليه اشار بقوله م وهو قول ابي يوسف ش
صورة هذا ان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الاخر والثاني هو قوله وعنه اي عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك باليد لا غير وهو ايضا قوله ابو يوسف عن ابي حنيفة والثالث هو قوله م وعن محمد بالتوضي
ش اي روي عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضي منه م وجه الاول ش اي القول الاول وهو التحريك بالاغتسال م ان الحاجة
الى الاغتسال في الحياض اشد منها الى التوضي ش لان الوضوء يكون في البيوت عادة ولان هذا احوط ووجه الرواية الثالثة
عن ابي حنيفة وهو التحريك باليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة على الناس والرابع هو قوله م وبعضهم قدره بالمساحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)